

بحار الأنوار

[320] وأيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي اليسع قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام اجعله قبلة إذا صليت؟ قال: تنح هكذا ناحية (1). ومنه عن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق، عن الحسين بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبد الله عليه السلام ثم تجعله بين يديك ثم صل ما بدالك (2). ومنه عن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال عن علي بن عقبة، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت إنا نزور قبر الحسين عليه السلام كيف نصلي عليه؟ قال: تقوم خلفه عند كتفيه، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتصلي على الحسين (3). ومنه عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح وغيره، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي اليسع قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الغسل إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام قال: قال: اجعله قبلة إذا صليت، قال: تنح هكذا ناحية، قال: آخذ من طين قبره؟ ويكون عندي أطلب بركته؟ قال: نعم، أو قال: لا بأس بذلك (4). بيان: الخبر الأول يدل على استحباب مطلق الصلاة خلف قبر الحسين عليه السلام فريضة كانت أم نافلة، وكذا الرابع لكنه يحتمل التخصيص بصلاة الزيارة، والثاني يدل على استحبابها مطلقا خلف القبر وعدم خصوصية الإمام عليه السلام هنا طاهر، وأما الثالث والسادس فلعلهما محمولان على الاتقاء، لئلا تنضرر الشيعة بذلك من المخالفين المانعين مطلقا وفي الخامس النسخ مختلفة ففي بعضها كيف نصلي عليه؟ وفي بعضها كيف نصلي عنده؟ فعلى الأول لا يناسب الباب إذ الظاهر الصلاة والدعاء

_____ (1 - 3) كامل الزيارات ص 245. (4) كامل

الزيارات ص 246 _____